

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173737

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173737-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/03/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/30م، من /... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثل رئيس مجلس الإدارة عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/01/31م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2579) الصادر في الدعوى رقم (Z-68846-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند القروض.
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند السحب على المكشوف.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173737

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173737-2023)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند ((الاستثمارات) الاستثمار لدى بنك ... إدارة المحافظ المالية طويلة الاجل)، أوضح المكلف بأن طلب الهيئة بتقديم احتساب الزكاة وسدادها عن تلك الاستثمارات غير مؤيد بالأنظمة واللوائح وأن تلك الاستثمارات يجب حسمها بموجب لائحة الزكاة التي قررت حسم الاستثمارات طويلة الأجل، وبما أن النية من تلك الاستثمارات هو الاستثمار طويل الأجل والحصول على الإيرادات منها والتي اخضعت للزكاة، بالتالي يجب حسمها أسوة بجميع الاستثمارات طويلة الأجل. وحيث إن الصناديق والمحافظ المالية طويلة الأجل لم يرد به نص في النظام والقاعدة في ذلك "لا يصح التوسع في تفسيرها وتطبيقها على ما لم يرد به نص فيها"، وعليه، توضح الشركة بأنها تعمل بشكل أساسي في تجارة التجزئة والجملة لمواد البناء والسلع المنزلية وأنشطة البناء كما هو موضح في الإيضاح رقم (1) الوارد القوائم المالية المدققة والتي تشتمل على إيضاح تفصيلي لكافة الأنشطة التجارية، بالإضافة إلى ذلك، وبالتالي فأن الشركة لا تعمل في مجال التجارة في الأسهم أو حصص صناديق الاستثمار، ولكنها تقوم بعمل استثمارات بغرض جني الأرباح من هذه الاستثمارات، وهي بذلك عروض قنية ولذلك يقتضي حسمها من الوعاء الزكوي، ويؤكد ذلك ما ورد في الإيضاح رقم (7) الوارد في القوائم المالية المدققة بأن الاستثمار في هذه الشركات أو صناديق الاستثمار هو بغرض الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم شركات أخرى ويتم الاحتفاظ بها بهدف تحقيق إيرادات الأسهم وزيادة رأس المال، حيث قدمت الشركة سابقاً تفاصيل هذه الاستثمارات للهيئة ويليها لجنة الفصل والتي تؤكد بأن الاستثمارات محتفظ فيها منذ فترة طويلة لأغراض جني الأرباح منها تفاصيل الاستثمارات، وبالتالي فأن الشركة تستثمر في العديد من الشركات والصناديق الاستثمارية ذات الطبيعة طويلة الأجل الغير متحركة، لذا قامت الشركة بحسم قيمة الاستثمارات من الوعاء الزكوي بموجب أحكام الفقرة (4) من المادة (4) البند (ثانياً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، التي تنص على: ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ) الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء. (ب) الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173737

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173737-2023)

فإن لم يلتزم باحتساب والزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي. (ج) في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات - داخلية أو خارجية - في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجله فلا تحسم من الوعاء سواء أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل". وحيث إنها استثمارات ليست بغرض المتاجرة، وإنما بهدف الاحتفاظ بها لتحقيق وجني أرباح مستقبلية فعليه تخصم من وعاء الزكاة طبقاً للقواعد الشرعية في احتساب الزكاة واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة كما أسلفنا ذكره، كما نرجو الملاحظة بأن الشركة لا تمتلك أي استثمارات في السندات أو الصكوك. وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البند محل استئنافه. كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/03/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند ((الاستثمارات) الاستثمار لدى بنك ... إدارة المحافظ المالية طويلة الأجل) حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأنها استثمارات ليست بغرض المتاجرة، وإنما بهدف الاحتفاظ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173737

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173737-2023)

بها لتحقيق وجني أرباح مستقبلية فعليه تخضم من وعاء الزكاة. واستناداً على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الضروي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." بناءً على ما تقدم، وبالرجوع للقوائم المالية والحركة المقدمة لم يتضح وجود حركة بيع وشراء على تلك الاستثمارات، مما يترتب عليه عدم وجود نية المتاجرة والمضاربة التي يترتب عليها اعتبار تلك الاستثمارات عروض تجارة لا عروض قنية، مما تترجح معه القناعة باعتبار تحقق نية الاستثمار لدى المكلف بشأنها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً بتقرير احتساب (الاستثمار لدى بنك... إدارة المحافظ المالية طويلة الأجل) بقيمة (103,705,269) ريال من العناصر الجائزة الحسم من الوعاء وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (السحب على المكشوف)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173737

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173737-2023)

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2579) الصادر في الدعوى رقم (Z-68846-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة (السحب على المكشوف).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (استثمارات في الصناديق المالية والمحافظ المالية طويلة الأجل).

ب - قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمار لدى بنك... إدارة المحافظ المالية طويلة الأجل).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173737

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173737-2023)

- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح الموزعة المستلمة).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الخسائر من انخفاض قيمة الاستثمارات).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.